الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّـــة عـــدد: 312002
تاريخ القرار: 27 فيفري 2017

الحمد لله،

02 جوان 2017

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهـــادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: مح فو الز ، مقرّه بشارع قفصة، نائبه الأستاذ التي ء ، الكائن مكتبه بشارع قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 ماي 2011 تحت عدد 312002 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 2004 بتاريخ 13 جانفي 2011 والقاضي بـــ"قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع لمراجعة معمّقة للوضعية الجبائية، بموجب نشاطه كعدل منفّذ، تعلّقت أساسا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان السنوات من 2003 إلى 2006 والأقساط الاحتياطية بعنوان السنوات من 2004 إلى 2006، وصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2009/77 بتاريخ 28 جانفي 2009 ظبطت فيه الأداءات الموظّفة عليه بمبلغ قدره 64.805،686 دينار أصلا وخطايا كما ضبط فائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2006 بما قدره

4.502،330 دينار، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي أصدرت في القضية عدد 665 الحكم المؤرخ في 4 جانفي 2010 والقاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء، فاستأنفته الإدارة العامة للأداءات أمام محكمة الاستئناف بقفصة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 18 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض قرار محكمة الاستئناف بقفصة وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصّة ليعاد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أقرت أنّ قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع كان مشوبا بأخطاء عديدة، في حين أنّه تسرّب إليه خطأ مادي بسيط بالصفحة الأخيرة منه المتعلّقة بجدول ملخّص الأداءات الموظّفة وتحديدا بالسطر الثالث من العمود ما قبل الأخير المتعلق بمجموع أصل الأقساط الاحتياطية إذ تضمّن مبلغ 2.355،911د وصوابه 23.557،911 دينار، وهو مجموع أصل الأقساط الاحتياطية التي وظّفتها مصالح الجباية بعنوان سنة 2004 (5.270،033د) وسنة 2005 (8.040،365د) وسنة 2006 (10.247،513د) وقد فصّلتها مصالح الجباية في جدول ملخّص الأداءات الموظّفة وفيما سبقه من صفحات، ولم يتأثّر مجموع الأداءات الموظّفة وكذلك الخطايا المتعلقة بها بذلك الخطأ؛ كما احتسبت خطايا التأخير في دفع الأقساط الاحتياطية بصفة سليمة وذلك بتطبيق نسبة 1.25% من مبلغ كلّ قسط عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع احتساب مدة التأخير .

- ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الموضوع نسبت للإدارة أخطاء عديدة وجسيمة في قرار التوظيف الإجباري للأداء وأنّها وظّفت على المعقب ضده خطايا تأخير في دفع الأقساط الاحتياطية تساوي ثلاثة أضعاف أصل الأقساط الموظّفة، والحال أنّ الأمر خلاف ذلك تماما.

- ثالثا: سوء تطبيق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد علّلت قضاءها على النحو المبيّن أعلاه بأنّه يجوز لحاكم الأصل أن يثير من تلقاء نفسه أي مسألة تتعلّق بإجراء باطل إذا نصّ القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النّظام العام أو كان ذلك الإجراء أساسيا طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، والحال أنّ ذلك النص لا ينظّم بتاتا الإجراءات الإدارية وإنما يتعلق بالإجراءات لدى المحاكم.

- رابعا: سوء التكييف بمقولة أنّ محكمة الاستئناف وصفت خطأ ماديا بسيطا على أنّه خرق لإجراء أساسي ومساس بالنظام العام.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ التيء نيابة عن المعقب ضده في 19 جويلية 2011 والذي دفع فيه بأنّ الحكم المطعون فيه جاء معلّلا تعليلا مستساغا و لم يستند إلى الأخطاء في احتساب الأداء فقط بل وإلى الأخطاء والإخلالات المتعلّقة بإجراءات المراجعة المعمّقة. وقد تضمّن تمسّك المعترض بأنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية تمّ يوم 8 ديسمبر 2007 أي قبل انطلاقها الفعلي يوم 10 ديسمبر 2007 وانتهائها في 21 ديسمبر 2007، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو إخلال يهمّ النظام العام. وقد تضمّن الحكم المطعون فيه كذلك تمسّك المطالب بالضريبة بأنّ الإدارة قامت بالمراجعة الجبائية بمكاتبها دون أن يطالبها بذلك. كما تمسّك بخضوعه للنّظام الحقيقي وبمسكه للمحاسبة اعتمادا على الفصل 22 من مجلة الضريبة، غير أنّ الإدارة تولّت مراجعة الوضعية الجبائية بالاعتماد على القرائن الواقعية والمتمثلة في عدد الكتابات المسجّلة ضارب 40.000 دينار كأتعاب عن كلّ تدخّل، وبالنسبة للربح الصافي تمّ طرح المصاريف المقبولة من رقم المعاملات وأهملت المحاسبة دون أن تصرّح برفضها أو أن تحرّر محضر في الغرض لعدم مسك المحاسبة أو عدم الإدلاء بها، والحال أنّ الفصل 38 من مجلة الإجراءات الجبائية يلزم الإدارة باعتماد المحاسبة. وقد أدّى توجّه الإدارة في مراجعة وضعية المعقب ضده على أساس القرينة الواقعية إلى توظيف خطايا بعنوان الأقساط الاحتياطية تجاوزت ثلاثة أضعاف أصل الأداء. ويضيف نائب المعقب ضده أنه بإجراء عملية جمع للمبالغ موضوع طلب الأداء دون الخطايا، يتّضح أنّ المبالغ النهائية موضوع الطّلب لا تتساوى مع مجموع المبالغ المفصّلة بالجدول. وإنّ ذكر البعض من الإخلالات والأخطاء الواردة بقرار التوظيف بمستندات الاعتراض كان على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر، ولا يحول دون أن تراقب محكمة الموضوع من تلقاء نفسها الإجراءات الأساسية التي لها مساس بمصلحة الأطراف وحقوقهم الأساسية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جانفي 2017، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و بن ع في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم يحضر من يمثّل الإدارة العامة للأداءات، و لم يحضر الأستاذ التيع نائب المعقّب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 فيفري 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف حرّفت الوقائع وأساءت التعليل لمّا أقرّت أنّ قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع كان مشوبا بأخطاء عديدة، في حين أنّه تسرّب إليه خطأ مادي بسيط بالصفحة الأخيرة منه المتعلّقة بجدول ملخّص الأداءات الموظّفة، وقد فصّلتها مصالح الجباية في جدول ملخّص الأداءات الموظّفة وفيما سبقه من صفحات و لم يتأثّر مجموع المبالغ النهائية وكذلك الخطايا المتعلقة بها بذلك الخطأ، كما احتسبت خطايا التأخير في دفع الأقساط الاحتياطية بصفة سليمة وذلك بتطبيق نسبة 1.25% من مبلغ كلّ قسط عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع احتساب مدّة التأخير، وقد أساءت تكييف ذلك الخطأ معتبرة إياه خطأ جسيما وأثارته من تلقاء نفسها وأسّست عليه البطلان في مخالفة صريحة للفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث دفع نائب المعقب ضدّه بأنّ الحكم المطعون فيه جاء معلّلا تعليلا مستساغا و لم يستند إلى الأخطاء في احتساب الأداء فقط بل وإلى الأخطاء والإخلالات المتعلّقة بإجراءات المراجعة المعمّقة كالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الذي تمّ قبل انطلاقها الفعلي، وقيام الإدارة بالمراجعة الجبائية بمكاتبها دون أن يطالبها بذلك، وتوظيف الأداء بناء على القرائن الفعلية رغم خضوعه للنّظام الحقيقي، ومسكه للمحاسبة اعتمادا على الفصل 22 من مجلة الضريبة، وتوظيف خطايا بعنوان الأقساط الاحتياطية تجاوزت ثلاثة أضعاف أصل الأداء أدّت إلى الخطأ في حساب المبالغ الموظّفة إذ أنّه بإجراء عملية جمع للمبالغ موضوع طلب الأداء دون الخطايا يتّضح أنّ المبالغ النهائية موضوع الطّلب لا تتساوى مع مجموع المبالغ المفصّلة بالجدول.

وحيث تضمّن الحكم المطعون فيه، جوابا على مطعن الإدارة المتعلق بإشارة المحكمة إلى وجود أخطاء في قرار التوظيف الإجباري دون أن تعدّدها، بأنّ هذا المستند مردود عليها لأن حكم البداية واضح بكل دقّة. وقد تأكّدت محكمة البداية من وجود عديد الأخطاء سواء تعلّق الأمر بالخطايا التي وصلت حدّ 300% أو حتى جملة المبالغ المفصّلة بالجدول النهائي، إضافة إلى أنّ المستأنف ضده يخضع لنظام جبائي حقيقي ويكون من السهل تحديد المبالغ المطلوبة بالاعتماد على الكتابات والأعمال التي قام بها طبق أحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة ويكون بذلك ماسكا لمحاسبة. وأضافت أنّ محكمة البداية لم تتجاوز سلطتها لأنّه من واجبها أن تراقب الإجراءات الأساسية التي لها مساس بمصلحة الأطراف وحقوقهم الأساسية وتثيرها من تلقاء نفسها.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على الحكم الابتدائي وعلى التقارير المتبادلة بين الطرفين أنّ قضاة البداية أثاروا تلقائيا الأخطاء المشار إليها أعلاه، وفي غياب كلّ إثارة من قبل المطالب بالضريبة الذي نسب للإدارة خروقات أخرى لم تتولّ المحكمة الإجابة عليها. وأكّدت محكمة الاستئناف أنّ الأخطاء تعلّقت بالقسمة النهائية للأداء، كما تعلّقت بالخطايا الموظّفة عليه، وأنّ مبالغ الأقساط الاحتياطية قد تجاوزت تلك القيمة بثلاثة أضعاف، وأنّ مجموع المبالغ المطلوبة دون الخطايا لا يستقيم مع مجموع المبالغ المفصّلة بالجدول النّهائي.

وحيث ثبت من وثائق الملف أنّ الجدول النّهائي للمبالغ التي يطالب بها المعقّب ضده هي نفس المبالغ المضمّنة بقرار التوظيف الإجباري مع خطأ في الرسم في مستوى الأقساط الاحتياطية إذ كتب مبلغ 2.355،911 دينار وصوابه 23.557،911 دينار، ولم يكن لذلك تأثير في صحّة المبالغ النهائية المطالب بها.

وحيث أنّ الخطأ في الحساب، بسيطا كان أو جسيما، لا يتعلّق إلا بمصلحة الخصوم، وهو ما يجعل قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم بإثارة مطعن لا يهمّ النّظام العام وينفي، ترتيبا على كل ما سبق بيانه، صحة ما علّل به قضاة الأصل قضاءهم، وتعيّن لذلك قبول الطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بقفصة لتعيد النّظر فيه بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ز بن ت وعضويّة المستشارين السيد ء الص والسيدة س ق

وتلي علنـــا بجلسة يوم 27 فيفري 2017 بحضور كاتب الجلســـة السيدة س الم

الرئيـــس **المستشار المقـــرّر**

ز بن ت و بن ء

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لخ